من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل
يزيد به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه
على اي في او الى كل شيء يستثنى منه القديم تعالى فانه لا احتاج
به الى احسان احد لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض والجماد
لا يتأتى الاحسان اليهما فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره
والاحسان اليهما متأت اما الثاني فواضح واما الاول فلنحو
والملائكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة
الحفظة ما يكرهون ولا يملهم ما يتأذون به بريحه لتأذيهم بما يتأذى
به بنو ادم كما في الحديث والجن بتحيتهم بالسلام من المصلي
فانه يسن للمصلي ان ينوي به من على يمينه او يساره من ملك
ومؤمني انس وجن ويصل اليهم والى الملائكة احسان اخر
من المصلي فانه اذا قال في التشهد على عباد الله الصالحين اصابت
وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان لنسائهم
وكفارهم بالدعاء لهم ككفار الانس بالاكتساب الا اسلامهم
بالاسلام قيل ويخص من كل شيء المؤذي من نحو الحشرات والسباع
فلا حظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها
بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام
ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد
رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى ان الله سبق من الله
تعالى لعبده بالاحسان على كل شيء حتى اذا ذبح بسكين غيره
كالة لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا التقدير
انها على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في تقريره
ان يقال المعنى ان الله طلب من عبده الاحسان حال كونه

مستعليا

قوله لا يحمل ما يتأذون الخ ويدخل الاحسان اليهم في الامر باكرام الجار لانهم جيرانه بل هم اقرب جار له

مستعليا منه على كل شيء اراد ايصاله اليه فعبر عن مزيد
الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلائه عليه مبالغة في
طلب كماله ثم رايت بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير
كتب الاحسان في الولاية على كل شيء وما ذكرته ابلغ وانسب
بسياق الحديث فتأمله وصح في تقديره كونها على بابها ان يقال
المراد انه تعالى اوجب على شيء ان يكون محسنا اي بحسب ما يليق
كالتسبيح من الجماد **فاذا قتلتم** انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا
والذي بعده على ما قبله وخصه بالذكر مع ان صور الاحسان
لا تنحصر لانهما الغاية في ايذاء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما
مع كونهما الغاية في الاذى فما بالك بغير ذلك فانه احرى
ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصيص رد ما كانت
الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان
والايدي والارجل ومن الذبح بالمدى الكالة ونحوها مما يعذب
الحيوان ومن اكلهم المنخنقة وما ذكر معها فغاية المباينة فنهى
عن ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة** هي بكسر القاف كالجلسة بخلافها
بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل
جائز ذبحا كان او قودا او حدا او غيره فيكون بالة غير كالة مع
السرعة وعدم قصد التعذيب فان اقتص بالة كالة ضمن
ما سرى منها لتقصيره نعم يراعي في القاتل الهيئة والالة
التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني عليها
القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو
القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة
حينئذ **واذا ذبحتم** ما يحل ذبحه من البهائم **فاحسنوا الذبح**

قوله ابلغ انما كونه ابلغ لافادته عموم الاحسان الى المحسن اليه عموم الوابل الارض والعباد البهدان وهو بهذا الاعتبار اكثر من مطلقه
سبب تصدقه بما يشتمل عليه الاسم من ذلك كما هو صريح قوله كتب الاحسان في الولاية الخ واما كونه انسب فلان الذي يذاق من لفظ الحديث طلب الاحسان في كل حال وهذا مستفاد من قوله الله وح في طلب من عبده الاحسان الخ بخلاف قول البعض كتب الاحسان في الولاية الخ اذ هو صريح في التقييد بتلك الحالة فتامل ه

قال شيخنا قيد بالجائز لان الكلام فيه فلا ينافي انه يجب الاحسان في غيره ايضا فيكون ذا وجهين فتامل ذلك ه

قوله ضمن الخ هذا واضح في قصاص غير النفس اما في قصاصها فلا ضمان لاستحقاق المقتص استيفاءها فراجع الفروع قال في المختار متفرع من باب قطع ه